



قسم الحقوق

مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
- د. طيبي عيسى

إعداد الطالب :
- لقرع المختار

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

- د/أ. بن علية حميد
- د/أ. طيبي عيسى
- د/أ. حجاج مليكة

الموسم الجامعي 2021/2020

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الذرع الوافي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلى الوالد أطال الله عمره.

رمز العطاء وصدق الإيلاء ، إلى ذروة العطف والوفاء ،لك أجمل حواء ،أنت أمي الغالية أطال الله
عمرك .

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2021

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللواتي لا عيش بدونهن ولا متعة إلا برفقتهن
إخوتي الأعزاء

إلى الزملاء

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائماً بأن الفشل هو
التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين

لقرع مختار.



شكر وتقدير

بعد أن ملأ الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " طيبي عيسى " ، على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة ، فله منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا وخاصة الأستاذ بن عليا حميد .



الملخص

تهدف الدراسة إلى تعديل الدستور 2020 إلى أن رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة، ومنه يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي المركز القانوني الممتاز، باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتمتع رئيس الجمهورية بالتولية الشعبية التي مفادها التفوق الرئاسي وتمتعه بالشرعية الثورية التاريخية، والشرعية الدستورية التي منحتة اختصاصات وسلطات تجعله يتجاوز ويتعدى على السلطات الثلاث، تجعل هذه العوامل من رئيس الجمهورية محور النظام السياسي ويختزلها في شخصه وبالتالي لا مكانة لمبدأ الفصل بين السلطات، ضف إلى ذلك أنه يمارس تلك الاختصاصات والسلطات لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مما يعبر عن القضاء على مبدأ التداول على السلطة. مما يجعل من شخصية رئيس الجمهورية الشخصية السياسية الأولى في النظام السياسي، لذلك يعد دستور 1996 أسوأ من دستور 1989 وبعد تعديله سنة 2008 ولكن مع استحداث تعديل الدستور 2020 إذ أصبح لباسا خاصا لرئيس الجمهورية يمكن تكييف النظام الذي أقامه بالنظام القيصري المستمد بعض عناصره من البونابرتية، وهذا يتناقض ومبدأ الديمقراطية ولا يعزز حكم الشعب.

Résumé

Le président de la république et chef de l'Etat incarne l'unité de la nation, il est le garant de la constitution et le représentant de l'Etat a l'intérieur et a l'extérieur du pays. Il s'adresse aussi directement a la nation. Le président de la république occupa dans le système politique algérien. Ceci lui est conféré par le monde de sa désignation ou le peuple procède par le suffrage et direct. Alors, le président jouit d'une investiture populaire qui lui attribue une totale excellente présidentielle. En plus de la légitimité constitutionnelle, une jouissance révolutionnaire et historique, lui défère des prérogatives et des pouvoirs surpassant, ainsi, les trois pouvoirs fondamentaux. Cet état de fait, rend le président la charnière du système politique en le synthétisant en sa personne, en dénigrant le principe de la séparation des pouvoirs. S'ajoute à tout cela la durée du mandat qui s'étale sur cinq renouvelables ce qui discrédite le principe de l'alternance. Par conséquent, constitution de 1996 a permis au président de devenir la première personnalité du système politique, cette constitution est pire que celle de 1989. Après l'amendement de 2008, elle est rendu sur mesure pour la président de la république, à l'image d'un régime tsariste s'inspirant du bonapartisme donc il va à l'encontre de la démocratie et ne consolide la participation du peuple.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	قائمة المحتويات
I	الشكر والعرفان
II	إهداء
III	ملخص الدراسة
IV	فهرس المحتويات
VII	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
أب	مقدمة
الفصل الأول: مكانة الرئيس في ظل التعديل الدستوري	
6	تمهيد
7	1- المبحث الأول : النظر في النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية
7	2- المطلب الأول : مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية
21	2- المطلب الثاني : مرحلة الاقتراع للانتخابات الرئيسية
	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : مكانة الرئيس الجمهورية في التعديل 2020	
31	تمهيد
32	المبحث الأول : مكانة الرئيس في ظل التعديل الدستوري 2020
32	المطلب الأول : المسودة النهائية للدستور الجديد في الجزائر الرئيس اختصاص السلطة التنفيذية
33	المطلب الثاني : صلاحيات واسعة في مكانة الرئيس في ظل التعديل الدستوري
36	المبحث الثاني : مضامين التعديلات الدستورية بخصوص مكانة الرئيس في التعديل
36	المطلب الأول :تحديد الولايات الرئيس في عهدتين
36	المطلب الثاني : تقليص صلاحيات الرئيس لصالح السلطة التنفيذية
36	المطلب الثالث : دوافع طرح التعديلات للاستفتاء الشعبي

38	المبحث الثالث : رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020
38	المطلب الأول : التعديلات الدستورية بالبقاء على الرئيس كرأس السلطة التنفيذية
39	المطلب الثاني : خلو المسودة من أي إشارة إلى مساءلة الرئيس على أي اخطاء
40	المطلب الثالث : السيناريوهات المحتملة في التعديل الدستوري
42	خلاصة الفصل
45	خاتمة
47	المصادر و المراجع

مقدمة

مقدمة:

تعتبر فكرة السلطة وكيفية تنظيمها من الإشكالات الأساسية التي يهتم بها القانون الدستوري والنظم السياسية، حيث كانت السلطة في العصور القديمة تتركز بيد شخص واحد، أما في ظل دولة القانون التي تقوم على عدة مبادئ منها خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء فإنه يستلزم توزيع السلطة بين عدة هيئات، ذلك تماشياً وتوافقاً مع التطور الذي عرفته نظرية السيادة ومبدأ الفصل بين السلطات¹، لأن تركيز السلطة بيد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، والمساس بحقوق الأفراد، فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة)، لذلك دعي العديد من المفكرين والفلاسفة من بينهم مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين" إلى فصل الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية عن تلك المعهودة للسلطة التشريعية، وتكريس مبدأ استقلالية القضاء، مع عدم وجود مانع من تكريس تعاون بينهما (*)، بحيث تباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين، والسلطة التشريعية تتولى أمور التشريع، بينما تقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على ما يعرض عليها من نزاعات²، لكن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يختلف

¹مصطفى كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة 2015، ص 2.

²بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 6.

من دولة إلى أخرى، حسب النظام السياسي القائم والوعي القومي، فهناك من اخذ بالفصل المطلق بين السلطات والاستقلال التام بينهما، وعدم التدخل أو الارتباط بين السلطات على المستوى العضوي والوظيفي ومنهم من أخذ بالفصل المرن أو النسبي وهو إمكانية خلق تعاون بين السلطات¹.

بالنسبة للجزائر أخذت بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، إلا أن الآليات التي اعتمدها الدستور في تنظيمه لهذا المبدأ أثار العديد من الإشكالات، وذلك أن التطبيق المرن لهذا المبدأ، كثيرا ما يفسر لصالح السلطة التنفيذية)، حيث يتميز النظام السياسي الجزائري بسيادة وهيمنة السلطة التنفيذية، بمعنى أن هذه السلطة في الهيئة الوحيدة التي تتمتع باستقلال حقيقي، لأن مظهرها المهيمن لطالما ارتبط بسمو مكانة رئيس الجمهورية، حيث تم تكريس معادلة السمو الرئاسي في كل التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر²، بداية بدستور 1963³ مروراً بدستور 1976 ودستور 1989) وانتهاءً بدستور 1996، والذي أدخل عليه المؤسس الدستوري الكثير من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002 وسنة 2008⁴، هذا الأخير الذي أدخل تغييراً جوهرياً في السلطة التنفيذية يتمثل في إلغاء منصب

¹ اخريان وسيم، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص 6.

² دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 99

³ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 329

⁴ اخريان وسيم، زايدي سهام، مرجع سابق، ص 6.

رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول، كما عززت في ظلّه صلاحيات رئيس الجمهورية، غير أن أهم تعديل على الإطلاق مس دستور 1996 هو ذلك التعديل الصادر بموجب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري)، وهو الذي جاء بكثير من المستجدات تتعلق بالسلطة التنفيذية أهمها إعادة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية لكونه أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية، يعود احتلال رئيس الجمهورية المكانة الممتازة في النظام السياسي الجزائري إلى طريقة انتخابه وذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهذا ما يحقق له استقلالية عضوية اتجاه البرلمان، ويجعل منه المعبر عن إرادة الشعب مباشرة والناطق باسمه وصاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة، مما يفضي على شخصه سما و هبة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع.¹

لذا أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة ومنحته سلطات واسعة ومتشعبة ومختلفة، فهو يمتلك اختصاصات واسعة على مستوى السلطة التنفيذية، إذ يلقب برئيس السلطة التنفيذية، ويمتلك سلطات تشريعية كبيرة أين أصبح يزاحم البرلمان في وظيفته الأصلية، وكذا تأثيره على السلطة القضائية التي من المفروض أن تكون مستقلة، أما في الظروف الاستثنائية فيؤول مصير الدولة إليه، حيث يعود له اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية

1فتح شباح، « مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 »مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 358.

الحقوق والحريات، وضمان السير العادي للمؤسسات، وذلك مقابل حدود شكلية لممارسة مهامه، لكن كل هذا لا يتحقق إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء مهامه أثناء عهده التي يتعهد بها أمام الشعب إلا في حالة حصول مانع له.¹

تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة منا لمعرفة المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما وأنه كان يتمتع بمكانة مرموقة وممتازة على حساب السلطتين التشريعية والقضائية في جميع التجارب الدستورية السابقة التي عرفتھا الجزائر، وكذا معرفة الأثر الذي رتبته هذا التعديل على هذه المكانة، بمعنى أن

هل هذا التعديل جاء لتحقيق التوازن بين السلطات وتقييد مكانة رئيس الجمهورية، أو جاء الاستمرارية تدعيم هذه المكانة، إذ سنحاول من خلال دراستنا تسليط الضوء على أهم التعديلات والتغيرات التي مست مكانة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020.

وخلال بحثنا هذا تلقينا بعض الصعوبات، التي تتعلق أساسا بنقص الدراسات والمراجع الجديدة التي تتناول مكانة رئيس الجمهورية، خاصة في ظل التعديل الدستوري 2020، بالإضافة إلى قصر المدة المخصصة لإنجاز الموضوع محل البحث.

أما سبب اختيارنا لموضوع مكانة رئيس الجمهورية فكان بحكم دراستنا المتخصصة في مجال القانون العام، الذي يعتبر القانون الدستوري أحد فروع الأساسية والمهمة، بالإضافة إلى

¹دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، جرج، ع 64، لسنة 1963، المتوفر على الموقع الإلكتروني: [www. el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz) | 4

الميل الشخصي للقانون الدستوري، وكذا رغبة منا في معرفة الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2020 بشأن مكانة رئيس الجمهورية.

وعليه فإن إشكالية بحثنا تتمحور أساسا حول: ما مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز مكانة رئيس الجمهورية ؟

المعالجة هذه الإشكالية تقتضي خصوصية الموضوع استخدام عدة مناهج، بطريقة متكاملة من أجل الإلمام بالموضوع، وفي هذا الإطار اعتمدنا المنهج الوصفي بغرض تبيان مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، أما التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية، فضلا عن المنهج المقارن الذي استخدمناه في هذه الدراسة بغرض مطابقة تجارب الأنظمة المقارنة مع النظام الجزائري، وكذا مقارنة النصوص الدستورية الجديدة بالقديمة.

وللإجابة على هذه الإشكالية يستلزم دراسة الموضوع من جانبين، حيث تطرقنا في الجانب الأول إلى مكانة رئيس الجمهورية ، أما الفصل الثاني مكانة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري ، لننهي بحثنا بخاتمة والتي نعتبرها كحوصلة، لنبين من خلالها بنوع من التفصيل أهم النتائج المتوصل إليها من جهة، ومن جهة أخرى نحاول أن نقدم مجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول: مكانة رئيس الجمهورية في ظل

التعديلات الدستورية

تمهيد:

يكتسي رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة وبارزة، على امتداد الفترات الدستورية التي عرفتھا الدولة الجزائرية، بداية بدستور 1963 مروراً بدستور 1976 ودستور 1989 انتهاءً بدستور 1996 استمدها خصوصاً من طريقة اختياره⁽¹⁾ وذلك عن طريق آلية الانتخاب، باعتبارها الوسيلة الوحيدة للوصول إلى قمة هرم السلطة السياسية⁽²⁾ في النظام السياسي الجزائري.

حيث اعتمد المؤسس الدستوري على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، من طرف الشعب باعتبار أن الشعب مصدر السلطة والسيادة⁽³⁾، هذا ما يجعل رئيس الجمهورية حائزاً على المشروعية اللازمة لضمان انصياع المواطنين، وقدسية مبدأ الاقتراع العام هي التي تحدد وتعزز مشروعية وجود رئيس الجمهورية كشخص له اعتبار وجيه وعادل⁽⁴⁾، مما يكسبه مركز متميز يختلف من حيث الأهمية عن المراكز الأخرى في الدولة، حيث يصبح مفوضاً من قبل الشعب كله وبصفة مباشرة لممارسة السيادة الوطنية⁽⁵⁾.

كما أن لرئيس الجمهورية المدة الكافية للبقاء في السلطة وهذه المدة تتمثل في العهدة الرئاسية باعتبارها أحد المبادئ الجوهرية للتداول على السلطة في النظام الجمهوري، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد النظر في كل الجوانب السابقة وذلك من خلال إعادة النظر في النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية (المبحث الأول) كما أعاد ضبط وتنظيم العهدة الرئاسية (المبحث الثاني)

¹-بولوم محمد الأمين، البنية القانونية والدستورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أوبكر، بلقايد، تلمسان، 2008، ص 8.

²- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 275.

³- بواريو محمد، السلطة التنفيذية في القانون الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012، ص 7.

⁴- ازد سويح دنيا، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 37.

⁵- مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص 11، 12.

المبحث الأول: النظر في النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية

تعتبر الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة سمة من سمات الدول الديمقراطية، التي تعتمد مبدأ التداول على السلطة، كما أنها تعتبر من أهم عناصر تدعيم شرعية المؤسسات⁽¹⁾ وهو الآلية المثلى للتعبير عن الإرادة الشعبية ومشاركتهم في اتخاذ القرار⁽²⁾، تسمح لهم باختيار ممثلهم وبمجرد انتخابه يصبح ممثلاً للدولة و رمزاً لها⁽³⁾، وعليه تشكل عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر حدثاً هاماً لكونها معيار الدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد، وهي فرصة أيضاً للطبقة والشخصيات السياسية لتعزيز مكانتها في الساحة السياسية⁽⁴⁾.

لكن عملية انتخاب رئيس الجمهورية هي عملية مركبة، تخضع لمجموعة من المراحل بداية بمرحلة الترشح التي تعدّ من الإجراءات التمهيدية للانتخاب (المطلب الأول)، وبعد تجاوز المترشح لهذه المرحلة تأتي مرحلة الاقتراع باعتبارها مرحلة لاحقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية

تعتبر مرحلة الترشح من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تسبق مرحلة الاقتراع وبفترة قصيرة من الزمن، وغالبا ما يتم تحديدها بموجب القوانين المنظمة للانتخابات⁽⁵⁾، حيث يعبر فيها الشخص صارحت عن إرادته في الترشح، ورغم أن المبادئ الديمقراطية في الجزائر تقضي بحرية كل شخص في الترشح لهذا المنصب، لكن في هذه الحالة سوف تتحول الممارسة السياسية إلى فوضى⁽⁶⁾، لذلك قيد الدستور من جهة والقانون الانتخابي من جهة أخرى، المترشح

¹- سعيداني لوناسي جقيقة، أثر التعديلات الدستورية على التحول الديمقراطي في الجزائر، الملتقى الدولي «التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر»، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص 5.

²- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 275.

³- بوكار إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007، ص 3.

⁴- المرجع ذاته، ص ص 3، 4.

⁵- بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 50.

⁶- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 160.

لرئاسة الجمهورية بمجموعة من الشروط يجب عليه استيفاءها (الفرع الأول)، وكذا مجموعة من الإجراءات يلتزم المترشح بإتباعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يعتبر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق مكفول دستوريا لجميع المواطنين، إلا أنه بتفحص أحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات نجد أن هذا الحق مقيد بمجموعة من الشروط الموضوعية (أولا) ومجموعة من الشروط الشكلية (ثانيا).

أولا-الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

بغرض إظهار المكانة المتميزة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية قيد المؤسس الدستوري المترشح لهذا المنصب بشروط خاصة، يجب عليه استقاءها لقبول ملف ترشحه⁽¹⁾، وتكون هذه الشروط عادة منصوص عليها في الدستور، (01) لكن الدستور لا يتناول إلا المبادئ العامة، لذلك أحال المؤسس الدستوري الشروط الأخرى إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (02).

01-الشروط الواردة في الدستور

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 73 من دستور 1996⁽²⁾، جاء التعديل الدستوري 2020 بشروط أخرى لم يسبق أن تناولتها الدساتير السابقة، وذلك بموجب نص المادة 87 منه⁽³⁾ وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- الشروط المتعلقة بالجنسية

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تفيد مدى انتماء الفرد إلى دولة معينة⁽⁴⁵⁾، والمؤسس الدستوري الجزائري اشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية عدة شروط متعلقة بالجنسية

¹- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، دس م، ص11.

²- ارجع المادة 73 من دستور 1996، مرجع سابق.

³- ارجع المادة 87 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁴، ص 19.

⁵-محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر

الجزائرية بلوأكثر من ذلك امتد إلى جنسية أبويه وزوجه، وذلك نظرًا لحساسية هذا المنصب وكذا لضمان الولاء اتجاه الوطن، وتتمثل فيما يلي:

- عدم التجنس بجنسية أجنبية

يقصد بذلك استبعاد المواطن الجزائري الذي سبق له أن تجنس بجنسية دولة أخرى من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا الشرط جديد أتى به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط

يعتبر هذا الشرط من الشروط الطبيعية في الشخص الذي يتولى رئاسة الدولة، نظرًا للأهمية البالغة لهذا المنصب، فلا يمكن إسناد قيادة الأمة إلى غير المواطنين الأصليين⁽¹⁾، ويكون الشخص متمتعًا بالجنسية الجزائرية الأصلية حسب قانون الجنسية في حالتين:

• الجنسية الجزائرية بالنسب: وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الجنسية:

"يعتبر جزائريًا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية"⁽²⁾.

• الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: حسب نص المادة 7 من قانون الجنسية: "يعتبر من

الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1 - الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، يعد كأنه لم يكن جزائريًا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وفقًا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودًا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2 - الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى

تمكن من إثبات جنسيتها"⁽¹⁾.

¹ - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 10.

² - المادة 6 من الأمر رقم 70-86 مؤرخ 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج ج ج ج، ع 105، صادر في

18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ج ج ج، ع 15، صادر في 27

فيفري 2005.

- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم

استحدثت المؤسس الدستوري هذا الشرط في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بغرض إبعاد أبناء المواطنين غير الأصليين من الترشح لهذا المنصب (رئيس الجمهورية)، والهدف من ذلك الاطمئنان لولاء الرئيس للوطن والإخلاص له.

- إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج

نصت المادة 6/87 على أن زوج المترشح يجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية الأصلية فقط⁽²⁾، وبالعودة إلى المادة 73 من دستور 1996 نجد أنه اشترط الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، لكن لم يبين إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة⁽³⁾، على خلاف قانون الانتخابات الذي اشترط أن تكون جنسية الزوج أصلية، إلا أن المجلس الدستوري قضى بعدم مطابقة هذا النص للدستور مما أدى إلى إلغائه⁽⁴⁾، واشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية هو خير ما فعل المؤسس الدستوري، وذلك نظرا للدور الذي يلعبه زوج الرئيس في حياته، لأنه بإمكانه الاطلاع على كل أسرار الدولة، وحرصا على تسرب هذه الأسرار يستوجب تمتع زوج الرئيس بصفة الولاء للوطن⁽⁵⁾.

ب-التدين بالإسلام

يعتبر هذا الشرط من الشروط الطبيعية في الشخص لا ارغب تولي رئاسة الدولة، باعتبار الإسلام دين الدولة⁽⁶⁾، فلا يمكن للشعب الجزائري أن يرضى بغير مسلم ممثلا له⁽⁷⁾ وذلك تقيدا بما

¹ - المادة 7 من الأمر رقم 70-86، مرجع سابق.

² - ارجع المادة 6/87 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

³ - ارجع المادة 73 من دستور 1996، مرجع سابق.

⁴ - بنييني أحمد، مرجع سابق، ص197.

⁵ - أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التسيير المؤسساتي، دم ج، الجزائر، 2006، ص175.

⁶ - عشي علاء الدين، مدخل في القانون الإداري، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص64.

⁷ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة

التنفيذية، ج 3، ط 2، دم ج، الجزائر، 2013، ص18.

جاء في نص المادة الثانية من دستور سنة 1996 المعدل في سنة 2016 بنصها على أن: "الإسلام دين الدولة"⁽¹⁾، وتقيدا باليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية حيث يقسم على إحترام الدين الإسلامي وتمجيده والدفاع عنه⁽²⁾.

لكن ليس شرط أن يكون المترشح مسلما بالولادة، حيث يمكن لمن كان يدين بغير الإسلام ثم أعتنقه الترشح لمنصب الرئاسة⁽³⁾، لكن يبقى هذا الشرط مثيرا للجدل من مناح عدة وإن كان بسيطا، إذ لا يمكن إثبات هذا الشرط إلا عن طريق التصريح أو ما يسمى بالحالة الظاهرة للمترشح⁽⁴⁾.

ج- شرط السن

اشترط المؤسس الدستوري في المترشح لرئاسة الجمهورية بلوغه 40 سنة كاملة يوم الانتخاب في كل الدساتير الجزائرية⁽⁵⁾، لأنه ببلوغ الشخص 40 سنة يكون متمتع بالنضج الكافي والتجربة⁽⁶⁾ وذلك اقتداء بالنبوة حيث أنه بهذا السن بدأ نزول الوحي على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم⁽⁷⁾ واستنادا إلى قوله تعالى: «... حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين»⁽⁸⁾.

د- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

المعروف في الأنظمة الانتخابية أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا، ومن بين شروط تمتع المواطن

¹ - المادة 02 من القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

² - ارجع المادة 90 من القانون ذاته.

³ - بن محمود بوزيد ، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص47.

⁴ - عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص46.

⁵ - باستثناء دستور 1963 الذي اكتفى في المترشح بلوغه سن الخامسة والثلاثين وذلك بموجب المادة 39 منه.

⁶ - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، ج 3، ط 3، د م ج، الجزائر، 2008، ص106.

⁷ - ماجد ارغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص224.

⁸ - الآية 15 من سورة الأحقاف.

بصفة الناخب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فانه من باب أولى أن يفرض هذا الشرط في الشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات الرئاسية، لذلك نجد قوانين مختلف الدول تقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية من ممارسة حقهم في الترشح⁽¹⁾ وهو شرط معقول فلا يجوز لشخص محروم من حقوقه المدنية والسياسية تولي الحكم في الدولة⁽²⁾، إذ لا يمكن إيداع أو تأمين مصير الأمة في يد شخص محروم من حقوقه⁽³⁾.

ه- الإقامة في الجزائر

لم يشترط دستور 1996 على تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر، وهذا ما فسح المجال للمواطنين المقيمين في الخارج بالترشح⁽⁴⁾، لذلك حاول المؤسس الدستوري إدراج هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب الفقرة السابعة من المادة 87 السالفة الذكر⁽⁵⁾، حيث انه على المترشح إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح مما يعني أن المواطنين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح لهذا المنصب.

وهذا الشرط له جانبين، جانب ايجابي وآخر سلبي، الأول يتمثل في كون الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون باطلاع دائم بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري، وليس عن طريق وسائل الإعلام التي قد لا تعطي صورة حقيقية للأوضاع، أما الجانب السلبي يتمثل في كون أن

¹ - سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحق وق، جامعة الجزائر، 2009، ص 49.

² - مصطفىوي كمال، مرجع سابق، ص 15.

³ - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في الموثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014، ص 103.

⁴ - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 30.

⁵ - ارجع المادة 7/87 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

هذا الشرط وضع بناء على معايير شخصية لإقصاء أشخاص بذواتهم وهذا يتنافى مع خصائص القاعدة القانونية التي تكون عامة ومجردة⁽¹⁾.

و-يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل جويلية 1942

مقتضى هذا الشرط انه يجب على المترشح إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، مما يعني أن الدستور يقصي كل من ولد قبل جويلية 1942 ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر⁽²⁾، لكن هذا الشرط يتناقض مع نص المادة 32 من الدستور⁽³⁾، حيث أنه يميز بين المواطنين المشاركين في الثورة وغير المشاركين، وهذا يحد من ترشح العديد من الذين تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة، لتولي منصب رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، لكن بما أن هذا الشرط دستوري يستلزم على المجلس الدستوري فحص ملفات المترشح للتأكد من مشاركة المترشح في الثورة من عدمه، واستبعاد الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط من الترشح لهذا المنصب⁽⁵⁾.

ن-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942

الهدف من هذا الشرط منع المترشح لمن كان أبويه اتخذ سلوكا معاديا لثورة نوفمبر، كارتكاب أعمال ضد المجاهدين مثلا أو التعامل مع السلطات الفرنسية⁽⁶⁾، لكن هذا الشرط يمس بالمبدأ الدستوري

¹ - بشيري سهير، خيرى هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 8.

² - بوكار إدريس، مرجع سابق، ص ص 22، 32.

³ - تنص المادة 32 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الأري، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

⁴ - بولوم محمد الأمين، مرجع سابق، ص 10.

⁵ - بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 42.

وحسب الأستاذ ب والشعير سعيد فان هذا الشرط تم وضعه أصلا لمنع ترشح محفوظ نحاح رئيس حركة حماس، بسبب ما حضي به من تأييد في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، وما أحرز عليه من أصوات، ارجع ب والشعير سعيد، مرجع سابق ص 19.

⁶ - بوكار إدريس، مرجع سابق، ص 52.

الذي يدعو إلى المساواة بين المواطنين ⁽¹⁾، فهو يعاقب المواطنين عن أفعال لم يرتكبوها، بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور لم يبيّن كيفية إثبات عدم تورط الأبوبين في السلوك المعادي للثورة⁽²⁾ أما القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات فنجد نص في المادة 139 على تقديم شهادة لإثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة لكن لم يبيّن طبيعة هذه الشهادة⁽³⁾.

ي-يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

وضع هذا الشرط من أجل تكريس الشفافية وضمان النزاهة في الأشخاص المترشحين⁽⁴⁾ ومن أجل إدخال نوع من الأخلاق في الحياة السياسية، وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع⁽⁵⁾، "وقصد تفعيل الرقابة الشعبية"⁽⁶⁾، ويكون التصريح بالممتلكات خلال الشهرين الذين يعقبان انتخابه، وبعد انتهاء مهمته الرئاسية بشهرين⁽⁷⁾.

بالتالي نلاحظ أن هذه المادة أتت بشروط جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة وذلك بغرض تعزيز مكانة رئيس الجمهورية وإبعاد المترشحين غير الجادين من الترشح.

02-الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

أحالت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأخيرة⁽⁸⁾ الشروط الأخرى للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات، وهي منصوص عليها في المادة 139 منه⁽⁹⁾، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ_ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين

- 1- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص64.
- 2- أيت صالح الياس، عن ازدواجية السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 14، 15.
- 3- ارجع المادة 18/139، من القانون العضوي رقم 10-16، مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات ج ج، ع 50، صادر في 25 أوت سنة 2016.
- 4- ايت صالح الياس، مرجع سابق، ص15.
- 5- بوكار إدريس، مرجع سابق، ص62.
- 6- بنيني أحمد، مرجع سابق، ص197.
- 7- إخرين وسيم، أزيدي سهام، مرجع سابق، ص16.
- 8- ارجع المادة 87، من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- 9- ارجع المادة 139 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

الهدف من هذا الشرط التأكد من مدى تمتع المترشح بالسلامة العقلية والبدنية⁽¹⁾، لكن هذه المادة جاءت غامضة، بحيث أنها لم تبين نوعية هذه الشهادة ولا نوع الأم ارض أو العاهات أ والإصابات التي تتنافي وممارسة المهمة الرئاسية⁽²⁾، وهذا ما فسح المجال للمجلس الدستوري لحرية فحص هذه الوثيقة⁽³⁾.

ب_ أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يعتبر الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وعليه كل من يتخلف عن تأدية الخدمة الوطنية لا يمكن أن يكون أهلا لتولي الحكم في الدولة⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد تنص المادة 8 من القانون 06-14 المتعلق بالخدمة الوطنية على أن: "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية"⁽⁵⁾، وبالتالي كل من يرغب بتولي منصب رئيس الجمهورية يستوجب عليه تقديم وثيقة تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها⁽⁶⁾.

ج_ استيفاء شرط جمع التوقيعات

لتولي منصب رئيس الجمهورية اشترطت المادة 139 من القانون العضوي 10-16 على المترشح لهذا المنصب استيفاء شرط جمع التوقيعات المنصوص عليه في المادة 142 من هذا القانون⁽⁷⁾.

بالعودة إلى المادة 142 نجد أن للمترشح خيارين:

¹- بوكار إدريس، مرجع سابق، ص18.
²- بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص50.
³- إخربان وسيم، ازيدي سهام، مرجع سابق، ص18.
⁴- بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص51.
⁵- ارجع المادة 8 من القانون رقم 06-14، مؤرخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج، ع 48 الصادر في 10 أوت 2014.
⁶- بوكار إدريس، مرجع سابق، ص29.
⁷- ارجع المادة 139 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

- إما أن يقدم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبيين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

- أو قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح⁽¹⁾، ولا يمكن لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي 10-16⁽²⁾.

ثانيا-الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات والتعليقات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وتكون عادة متعلقة بملف الترشح ومرفقاته حتى يتم التأكد من أهلية المترشح لتولي أعلى منصب في البلاد (أولا)، والتعهد الكتابي الذي يقدمه المترشح (ثانيا):

01-مكونات ملف الترشح

حسب المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التالية:
أ_ مرفقات ذات طبيعة دستورية

¹- ارجع المادة 142، من القانون ذاته.

- وتجدر الإشارة إلى أن الشرط المتعلق بالتوقيعات لم يكن معتمدا خلال دستوري 1963 و 1976، وذلك ارجع لطبيعة النظام الأحادي حيث بدأ الأخذ بهذا الشرط بداية من دستور 1989، وذلك بعد دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية.

²- ارجع المادة 143 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.
تنص المادة 212 من القانون ذاته: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 000.50 دج إلى 000.200 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و94 و143 من هذا القانون العضوي."

- شهادة الجنسية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية دولة أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواء مدة عشر سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942.

ب_ مرفقات ذات طبيعة إدارية

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من أطباء محلفين.
- نسخة من بطاقة الناخب.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949⁽¹⁾.

¹- راجع المادة 139 من القانون العضوي رقم 61-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

02_ مضمون التعهد الكتابي للمترشح

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية تقديم تعهد كتابي يوقعه حيث يتعهد بموجبه باحتارم مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وفقا للشكل التالي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية⁽¹⁾.

الفرع الثاني إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

بعد قيام المترشح بجمع كل الوثائق المنصوص عليها في الدستور والقوانين المنظمة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية، لا يبقى أمامه سوى التصريح بالترشح (أولا) وذلك إيداع ملف ترشحه أمام الجهة المختصة (ثانيا).

أولا-التصريح بالترشح

¹- ارجع المادة 139/19 من القانون العضوي رقم 16- 01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

تنص المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه".

والتصريح بالترشح عبارة عن استمارة تسلم للمترشح من طرف المجلس الدستوري للمعني على أن يقوم بملئها والتوقيع عليها⁽¹⁾، وفي حالة تخلف إحدى البيانات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يجعل الملف ناقصا، يمكن للمجلس الدستوري على إثره إقصاء المترشح⁽²⁾.

ويقدم التصريح بالترشح في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، حسب نص المادة 140 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات⁽³⁾، والتي تقابلها المادة 137 من القانون 12-10 المتعلق بالانتخابات، وهذه الأخيرة نصت على أنه "تخفف هذه الآجال إلى 8 أيام في إطار تطبيق أحكام المادة 133 من هذا القانون العضوي"⁽⁴⁾ وهو الشيء الذي تم إلغائه في القانون الجديد 16-10. والمشرع الجزائري أصاب بتحديدته لآجال التصريح بالترشح وذلك لضمان قيام المترشحين بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالحملة الانتخابية⁽⁵⁾.

ثانيا-الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملف الترشح

حصرت المادة 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري، كما سبق الإشارة إليه.

¹- بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص54.

²- بوكار إدريس، مرجع سابق، ص30.

³- ارجع المادة 140 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

⁴- ارجع المادة 137 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، ع 1، صادر في 14 جانفي 2012، (ملغى).

⁵- ب والشعير سعيد، مرجع سابق، ص22.

مما يعني أنه لا يمكن للمترشح إيداع ملف ترشحه لدى جهة أخرى غير المجلس الدستوري⁽¹⁾ وبالضبط لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري حسب نص المادة 28 من النظام المحدد لقواعد

عمل المجلس الدستوري بنصها على أنه "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، التي تثبت تسلمها إياها بوصل"⁽²⁾. بعد إيداع التصريحات بالترشح لدى الجهة المختصة، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر، للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة⁽³⁾، ثم يدرس رئيس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات⁽⁴⁾، في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ التصريح بالترشح ويبلغ إلى المعني فوار وبعدها يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽⁵⁾.

وعندما ينال الترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني⁽⁶⁾ وفي كلتا الحالتين يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، وهذا حسب نص المادة 144 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات التي تنص على أنه: "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح

¹ - بوكار إدريس، مرجع سابق، ص50.

² - ارجع المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 مايو 2020، ج ر ج ج، ع 29. - وتجدر الإشارة أنه يتم إيداع ملف التصريح بالترشح من طرف المترشح شخصيا، وهذا حسب تجربة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 1995 و1999 و2004 و2014، طبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 28 يونيو 2000، ارجع بوكار إدريس، مرجع سابق، ص 51.

³ - ارجع المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴ - ارجع المادة 30، من القانون ذاته.

⁵ - ارجع المادة 1/141 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

⁶ - ارجع المادة 103/1 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مرحلة الاقتراع للانتخابات الرئاسية

بعد تجاوز المترشح للانتخابات الرئاسية مرحلة الترشح تأتي مرحلة أخرى، وهي مرحلة الاقتراع، حيث تناولت الأحكام الدستورية لاسيما التعديل الدستوري 2020، والقوانين المتعلقة بالانتخابات المبادئ المتعلقة بطريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، والقواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية، بالإضافة إلى ذلك تناولت كيفية إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وإذا كانت هذه المبادئ تركز على المبادئ الانتخابية التقليدية، فإن بعض تلك القواعد تضمن إجراء الاقتراع على دورين، الأمر الذي يعزز الطابع التعددي للاقتراع⁽²⁾، وعليه سوف نتناول في هذه المرحلة طريقة انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول) لننتقل بعدها إلى التنظيم القانوني للحملة الانتخابية (الفرع الثاني) لنصل إلى إعلان نتائج هذه الانتخابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية

ما يبرر المكانة المتميزة والمرموقة لرئيس الجمهورية هو طريقة انتخابه، حيث يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة وهذا حسب نص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020⁽³⁾.

أولا- الإبقاء على نظام الاقتراع العام المباشر والسري

بالعودة إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال نجدها كلها تنص على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، من بين مجموعة من المترشحين وفقا للشروط المحددة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهذا ما هو مكرس حاليا في المادة 1/85 من التعديل الدستوري ل - 2020 بنصها على أنه "ينتخب رئيس

¹ - المادة 144 من القانون العضوي رقم 01-61 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

² - خير الدين فايزة ، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص44.

³ - ارجع المادة 85 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" (1)، وهو ما أكدته المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات(2).

01_ الاقتراع العام: يشمل اشترك أكبر قدر ممكن من المواطنين في الانتخاب، باعتبارهم مالكين جزء من السيادة، والحرمان منه غير متصور إلا استثناء في بعض الحالات كإعدام الأهلية مثلا دون غيرها من الموانع الأخرى التي لا تتماشى والمصلحة العامة (3)، فهو يشمل جميع المواطنين على حد سواء دون تمييز بينهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا(4)، كما لا يشترط في الناخب أي شرط له علاقة بالمال أو المولد أو غير ذلك من الشروط التي تمنعه من الانتخاب(5).

02_ الاقتراع المباشر: فيقصد به أن الناخبين هم الذين يتولون اختيار من يمثلهم بأنفسهم (6) دون إنابة غيرهم وعلى درجة واحدة (7)، ما يترجم مشاركتهم بصفة مباشرة في الحياة السياسية (8)، بمعنى أن الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب باعتباره مصدر كل سلطة في الدولة(9).

03_ الاقتراع السري: فيكون بعيدا عن أعين العامة(1)، يعني أن الناخب يقوم بالإدلاء بآرائه دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذ في التصويت، وذلك من خلال قيامه بإدخال ورقة الاقتراع في

1- المادة 1/85، من القانون ذاته.

2- ارجع المادة 2 من القانون العضوي رقم 01-61 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

3- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007، ص7.

4- سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 ص245.

5- يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، «الأنماط الانتخابية المقارنة، دراسة تأصيلية»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص68.

6- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص239.

7- اوقوجيل نبيلة، حبة عفاف، «القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف»، مجلة الاجتهاد القضائي، ع04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص367.

8- سعيان احمد، مرجع سابق، ص542.

9- يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، مرجع سابق، ص07.

الصندوق المعد لذلك بحرية بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه في التصويت⁽²⁾، وذلك بغرض إبعاد الناخب من ضغوط الانتقام من المعارضين⁽³⁾.

وعليه فإن وصول رئيس الجمهورية بهذه الطريقة إلى الحكم يجعله يحظى بمكانة متميزة، باعتباره الممثل الأول للشعب، وبما أنه كسب ثقة الناخبين فإن شرعيته سوف تدعم وتتوسع لأنه ممثل للشعب، وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب⁽⁴⁾، لكن الشرعية التي يتمتع بها الرئيس تكون أقوى لأنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة، في حين يختار النائب في إطار دائرة انتخابية ضيقة⁽⁵⁾، وهذا ما يساهم في إعطاء الرئيس وزنا سياسيا هائلا، فبمجرد انتخابه يتحول إلى ممثل للأمة ككل وهذا يحقق لرئيس الجمهورية استقلالا عضويا من حيث التكوين حيث أنه في هذه الحالة يسجل تفوقه على البرلمان⁽⁶⁾.

ثانيا- الحصول على الأغلبية المطلقة

يشترط في نظام الأغلبية المطلقة لفوز المترشح في الانتخابات الحصول على نصف عدد الأصوات المعبر عنها التي اشتركت في الانتخاب زائد صوت واحد (50%+ صوت واحد)، وإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه النسبة يعاد تنظيم الانتخاب، ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الأغلبية على جولتين⁽⁷⁾، وهي القاعدة المكرسة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وتم تكريسها حاليا

¹- بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص18.

²- بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص71.

³- ب والشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 4، د م ج، الجزائر، د س ن، ص111.

⁴- بوكار إدريس، مرجع سابق، ص70.

⁵-MOHAMED RIDHA BEN HAMMED, Le Pouvoir Exécutif Dans Les Pays Du Maghreb, Étude Comparative, Center D'études , Et De Recherches Et De Publications, Tunis, 1995, p.27.

⁶- مصطفىوي كمال، مرجع سابق، ص20.

⁷- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ص 324، 325.

في المادة 2/85 من التعديل الدستوري ل 2020 بنصها على أنه "يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها⁽¹⁾ .

يفهم من المادة أعلاه أن المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين هو الفائز في الانتخابات الرئاسية⁽²⁾، لكن الإشكال يطرح في حالة عدم حصول أحد المترشحين على هذه النسبة؟

في هذا الصدد أحالت المادة 85 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽³⁾، وبالعودة إلى القانون العضوي نجد المادة 137 من القانون 10-16 تنص على: "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"، وتضيف المادة 138 من نفس القانون: "إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنيين، الذين إحرار على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول".⁽⁴⁾

يفهم من المادة أعلاه أنه إذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني، لا يشارك فيه إلا المترشحين اللذين إحرار على أكبر عدد من الأصوات.

لكن ما يجب الإشارة إليه هو أنه يحتمل أن تتعادل الأصوات بين مترشحين أو أكثر، أي أنهم تحصلوا كلهم على العدد الأكبر للأصوات، وفي هذه الحالة يطرح إشكال بشأن المترشحين اللذين يحق لهما الانتقال إلى الدور الثاني للانتخابات، باعتبار أن القانون بقي صامتا على هذه الحالة.

¹ - ارجع المادة 2/85 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

² - بالعودة إلى دستور 1976 نجده يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد، لو اعتمد الحيد والصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج، ارجع مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص354.

³ - ارجع المادة 3/85 من القانون رقم 01-16 يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁴ - ارجع المادتين 137 و138 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

في هذه الحالة يقع على عاتق المجلس الدستوري اختيار المترشحين اللذين يشاركان في الدور الثاني باعتباره مختص بتنظيم نتائج الانتخابات، لاسيما في حالة حصول أكثر من مترشحين على نفس العدد الأكبر للأصوات، أو اختيار المترشح الثاني فقط الذي ينتقل إلى الدور الثاني، إذا ما تحصل مترشحين أو أكثر على نفس الأصوات الصحيحة الذي يلي مباشرة العدد الأكبر، ويكون الاختيار على أساس معيار معين يستلزم على المجلس الدستوري أن يقوم بتحديدته⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي مجموعة من النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين، لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم، بإتباع آليات وتقنيات متعددة⁽²³⁾، وتتلجى أهمية الحملة الانتخابية في أنها تعطي انطباع وتصور عن المترشح، وعن مدى مساهمته في فوزه في الانتخابات، حيث نظم القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية، وسوف تقتصر دارسنا على المدة القانونية لها (أولا) وأحكام تمويلها (ثالثا)

أولا- المدة القانونية للحملة الانتخابية

تعمل جميع التشريعات على تقييد فترة استعمال وسائل الدعاية الانتخابية، بفترة زمنية قصيرة نسبيا وذلك من أجل تحقيق المساواة بين المرشحين، وكذا التحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة من جهة، ولتحقيق التوازن بين المرشحين لاختلافهم المالي من جهة أخرى⁽²⁾.

تنطلق الحملة الانتخابية في العادة بصدور قرار دعوة الهيئة الناخبة وبعد الإعلان عن قائمة المرشحين من قبل الهيئات المخولة بذلك، وحسب المادة 173 من القانون العضوي 10/16 المتعلق

¹ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الج ازيري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 28، 29.

² - المرجع ذاته، ص ص 245، 246.

³ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 532.

بالانتخابات فإن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وإذا أجري دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحان للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، غير أن هذه المادة استثنت الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 103 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾، وتضيف المادة 174 أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الأوقات⁽¹⁾

وعليه يمكن القول أنه يجب على المرشحين أن يتوقفوا من ممارسة الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع بالنسبة للدور الأول للاقتراع، وقبل يومين من تاريخ الاقتراع إذا أجري دور ثاني للاقتراع.

ثالثا-تمويل الحملة الانتخابية

نظمت أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، وذلك بهدف ضمان الشفافية حول مصادر ونفقات الحملة الانتخابية، وكذلك تهدف هذه الأحكام إلى وضع نظام تمويل عمومي للحملة بشكل متساوي بين المرشحين⁽²⁾، حيث تناولت المادة 190 منه مصادر الحملة الانتخابية على سبيل الحصر بقولها: "يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.

- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.

¹- ارجع المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق. يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، على " في حالة وفاة أحد 01-16 من القانون رقم 103/3 تنص المادة

المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من 174- ارجع المادة¹ يوما. "60 جديد. ويمدد في هذه الحالة أجل تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون)

المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق. 16-10 القانون العضوي رقم

²- بوكار إدريس، مرجع سابق، ص 67.

³- المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

⁴- راجع المادة 192 من القانون ذاته.

- مدا خيل المترشح.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽³⁾

كما حددت المادة 192 من نفس القانون مصاريف الحملة الانتخابية بحيث لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الثاني⁽⁴⁾.

الفرع الثالث إعلان نتائج الانتخابات

بعد الانتخابات الرئاسية يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع بعد دارة المحاضر

الانتخابية المرسله إليه⁽¹⁾، حيث تنص المادة 145 من القانون العضوي 10-16 المتعلق

بالانتخابات "يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2)

المدعويين للمشاركة في الدور الثاني"⁽²⁾ وهو ما تؤكد أيضا المادة 39 من النظام المحدد لقواعد

عمل المجلس الدستوري لسنة 2020⁽³⁾، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس

عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا يتعدى المدة القصوى بين

الدورين الأول والثاني ثلاثين يوما⁽⁴⁾.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو في حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأحد

المترشحين الاثنيين المدعويين للدور الثاني، هل تستمر العملية الانتخابية؟

تجيبنا على هذا السؤال أحكام المادة 2/146 و3، بنصها على: "في حالة انسحاب أحد

المترشحين الاثنيين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد

بانسحاب المترشح.

¹- العام رشيدة، «المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات»، مجلة العلوم الإنسانية، ع 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 5.

²- ارجع المادة 145 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

³- ارجع المادة 39، من النظام المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴- ارجع المادة 1/146 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوم⁽¹⁾.

والمجلس الدستوري يعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبار من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية⁽²⁾، ويمكن لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجائه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويتم إخطار المجلس الدستوري فوار بهذا الاحتجاج للنظر فيه⁽³⁾ ويجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁽⁴⁾، وبعدها يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدارسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة للفصل في التنازع⁽⁵⁾.

¹- ارجع المادة 146/2 و3 من القانون ذاته.

تقابلها المادة 143 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، وهذه الأخيرة خفضت آجال تنظيم الانتخابات في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996 إلى 8 أيام.

²- ارجع المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

³- ارجع المادة 172، من القانون ذاته.

⁴- ارجع المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁵- ارجع المادة 36، من القانون ذاته.

خلاصة الفصل الأول

على الرغم من الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 التي مسّت مكانة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية إلا أن الرئيس ظل محتفظا بسمو وعلو مكانته في النظام السياسي الجزائري، من خلال عدة عوامل عززت مركزه وجعلته قويا ومتينا، ذلك أن طريقة انتخابه بالاقتراع العام المباشر والسري تقوي مركزه، فكونه يحظى بثقة الناخبين فإن شرعيته سوف تتدعم وتتوسع، فهو ممثل للشعب وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب، لكن شرعية الرئيس أقوى لأنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة وهي الجزائر، فالتزكية الشعبية تترجم المكانة الممتازة والقوية لرئيس الجمهورية.

كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري أعاد تنظيم وضبط إجراءات الترشح لهذا المنصب بالإضافة إلى ذلك استحدث شروط جديدة يجب توافرها في الشخص الراغب في تولي هذا المنصب، كلها تتعلق بالجنسية الجزائرية، حيث حصر تولي هذا المنصب في أبناء الوطن الأصليين دون سواهم، كما استحدث شرط الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات متتالية، والهدف من ذلك اطمئنان المؤسس الدستوري بولاء الرئيس إلى وطنه، والتأكد من ارتباطه الوثيق بالواقع الوطني المعاش، كما أعاد تنظيم الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية، والعهد الرئاسية باعتبارها احد مبادئ التداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، حيث عرفت العهد الرئاسية في النظام السياسي الجزائري عدم الاستقرار في بعدها التطبيقي، فبعدما كانت مفتوحة في التعديل الدستوري لسنة 2008، أصبحت في التعديل الدستوري لسنة 2016 مغلقة لا يمكن تجديدها إلا مرة واحدة كما جعلها ضمن قائمة المحظورات التي لا يجوز لأي تعديل دستوري المساس بها. كما عالج المؤسس الدستوري حالة انتهاء مهام رئيس الجمهورية، سواء في الحالات العادية التي تكون بانتهاء المدة القانونية، أو الحالات غير العادية، وبين الجهة التي تتولى الرئاسة، ونظم الإجراءات الواجب إتباعها لملء حالة الشغور إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة، كما ذكر الحالات المؤدية إليها، والمؤسس الدستوري هنا لم يأت بجديد حيث أبقى على الحالات التقليدية المتمثلة في المرض والاستقالة والوفاء، دون ذكر حالة العزل كحالة من الحالات التي تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي

مكانة رئيس الجمهورية في التعديل

الدستوري 2020

تمهيد

بإعلان الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون استدعاء الناخبين إلى استفتاء شعبي يجري في الأول من نوفمبر/ تشرين الثاني المقبل، تكون المسودة النهائية للدستور الجديد بصدد آخر خطوة، قبل أن تصبح خامس دستور للبلاد منذ الاستقلال، عدا عن سلسلة من التعديلات المحدودة التي كانت تتم في كل مرحلة، وبحسب الاحتياجات ومتطلبات السلطة الحاكمة. في عام 1963، شهدت الجزائر ميلاد أول دستور تأسيسي للبلاد، بعد عام واحد من الاستقلال، لكن الرئيس هواري بومدين الذي قاد انقلاباً عسكرياً على الرئيس أحمد بن بلة في يونيو/ حزيران 1965 أعلن تعطيل العمل بالدستور حتى صياغة دستور جديد عام 1976. وبعد انتفاضة أكتوبر/ تشرين الأول عام 1988، وتصادم المطالب الديمقراطية، اضطرت السلطة إلى إقرار دستور جديد يُنهي حكم الحزب الواحد ويفتح باب التعددية السياسية، وذلك حتى عام 1996. وفي عَرّ الأزمة الأمنية طرح الرئيس الأسبق ليامين زروال دستوراً جديداً، كانت أبرز مادة فيه تحديد العهدة الرئاسية باثنتين، وهي المادة التي تلاعب بها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، بإلغائها عام 2008، ليتيح لنفسه الترشح لولاية رئاسة ثالثة في انتخابات 2009، قبل أن يعيد تثبيتها مجدداً في تعديلات عام 2016، من دون تجاهل تعديل مادة تخص إدراج اللغة الأمازيغية لغة وطنية عام 2005، ورسمية في عام 2020. لكن بوتفليقة لم يطرح خلال فترة حكمه لعقدين أي مراجعة عميقة وشاملة للدستور، كما لم تعرض التعديلات على استفتاء شعبي .

المبحث الأول : مكانة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020

المطلب الأول : المسودة النهائية للدستور الجديد في الجزائر الرئيس اختصاصات في

السلطة التنفيذية

في مجمل الدساتير السابقة كان النقاش الجوهري والأساسي مرتبطاً بصلاحيات رئيس الجمهورية، مقابل صلاحيات باقي مؤسسات الدولة. وإذا كان دستور عام 1996 الذي أدخل عليه بوتفليقة سلسلة تفتيحات أتاحت له الهيمنة على السلطة ومركزة القرار وجميع السلطات بيده، وصلاحيه التدخل في الشأن القضائي والتشريعي والتنفيذي وغيرها، فإنّ العنوان الأبرز الذي اتخذته السلطة الجديدة والرئيس عبد المجيد تبون للتسويق السياسي لدستور 2020 المطروح للاستفتاء، هو "الحدّ من تغوّل السلطة التنفيذية لصيانة البلاد من الانحراف إلى الحكم الفردي مجدداً، وفصل السلطات والموازنة بين المؤسسات". لكنّ فحصاً شاملاً لمجموع مواد المسودة الدستورية يكشف استمرار تضخّم صلاحيات رئيس الجمهورية، وتمتعه باختصاصات حصرية وبتوصيف وظيفي في مختلف السلطات والمؤسسات القضائية والتشريعية والتنفيذية.¹

ويظهر الاطلاع على مواد مسودة الدستور المكوّنة من 225 مادة أنّ رئيس الجمهورية

وإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المتعارف عليها دستورياً بأنها تعود له، بكونه

القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتمتع بصلاحيه إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وحالة

¹ البرلمان الجزائري يوافق بالإجماع على مشروع تعديل الدستور"، سكاى نيوز عربية، 10 سبتمبر 2020. على الرابط-<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1375101> :

الضرورة الملحة بإعلان الحرب، ويترأس المجلس الأعلى للأمن، ويحدد السياسة الخارجية

للجزائر ويوجهها، ويوقع معاهدات الهدنة والسلام، ولديه صلاحية إرسال وحدات من

الجيش للخارج بعد موافقة ثلثي أعضاء البرلمان، فإن الدستور يبيّن لرئيس الجمهورية

منصب وزير الدفاع، ليصبح بذلك عضواً في الحكومة. كذلك يحوز صلاحية التعيين في

القطاعات والوظائف العسكرية، وتعيين مسؤولي الأجهزة الأمنية . وأعطى مشروع التعديل

الدستوري الذي تحصلت "الترا صوت" على نسخة من مسودته، لرئيس الجمهورية في المادة

95، صلاحية إرسال وحدات من الجيش للخارج بعد مصادقة البرلمان بأغلبية الثلثين، وهو

ما لم يكن ينص عليه الدستور القديم.¹

وأضافت المسودة لرئيس الجمهورية، صلاحية تعيين نائب له يمكنه أن ينهي مهامه ويفوضه

بعضاً من صلاحياته باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 97، المتعلقة بتعيين أعضاء

الحكومة أو الدعوة إلى الاستفتاء الشعبي.

وفي مسألة تعيين رئيس الحكومة الذي سيخلف منصب الوزير الأول الحالي، اقترحت

المسودة أن يكون ذلك من صلاحيات الرئيس، بعد استشارة الأغلبية البرلمانية مع إلزام رئيس

الحكومة بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية.

وبخصوص مكانة السلطة القضائية، تضمنت المسودة دسترة مبدأ عدم جواز نقل القاضي

والضمانات المرتبطة به، ودسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مع إسناد نيابة رئاسة

(**).¹ هيبية العوادي: باحثة متخصصة في القانون الدستوري [19] [18] [17] .

المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يمكن له أن يرأس المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية.

وتضمنت أيضاً إبعاد وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا، من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، والرفع من عدد القضاة المنتخبين الذين يمثلون القضاء الجالس في عضوية المجلس الأعلى للقضاء، وإدراج ممثلين اثنين نقابيين عن القضاة، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.¹

أما في جانب الحقوق والحريات، فأعطت المسودة الحق في التعويض عن التوقيف والحبس المؤقت، وأقرت مبدأ التصريح لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر، وأقرت مبدأ التصريح لإنشاء الجمعيات ومبدأ عدم حلها إلا بقرار قضائي، ودسترة حرية الصحافة بكل أشكالها ومنع الرقابة القبلية عليها، وعدم السماح للقانون بأن يتضمن أحكاماً تعيق بطبيعتها حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني : صلاحيات واسعة في مكانة الرئيس

من جهة أخرى، يرى أستاذ القانون الدستوري مختار خميلي أن المسودة تمت صياغتها بإرادة منفردة للسلطة التنفيذية، وأن بنود الدستور (234 مادة) كثيرة جداً كون الكثير منها مكانها القوانين العضوية.

¹ مسودة تعديل الدستور في الجزائر لسنة 2020 : فصل أم تدخل وهيمنة بين السلطات؟ - CAUS - (*) مركز دراسات الوحدة العربية 23 / 6 / 2021 / ف-2020-لسنة-الجزائر-في-الدستور-تعديل-مسودة / 5/7 / أيار 15 التصفح تاريخ، ص 1،

أما في المحتوى فقد اعتبر خميلي في تصريحه أن "صلاحيات رئيس الجمهورية لا تزال واسعة جدا، مشددا على ضرورة تكليف مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الفائز بتشكيل الحكومة عوض تعيينه من الرئيس".

واستغرب السماح بتعيين نائب لرئيس الجمهورية "يمكن أن يتولى مهامه الأسطورية في حال الاستقالة أو الوفاة دون تفويض شعبي"، منتقدا بقاء تعديل الدستور معقودا بيد الرئيس، وحتى مبادرة البرلمان مرتبطة بقبوله.

ونفس الملاحظات التحفظية أبداه خميلي بخصوص رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء، وتعيينه رئيس المحكمة الدستورية، مع تسمية ثلث أعضاء مجلس الأمة (الغرفة العليا للبرلمان).

وتساءل في الختام "إلى أي حد ستلتزم الرئاسة بمخرجات المشاورات المزمع عقدها؟ وهل ستكون هناك سابقة تأسيسية في الجزائر برفض الشعب هذا التعديل الدستوري بعد تسعة استفتاءات مرت كلها بالإجماع.

وقلص التعديل من صلاحيات رئيس الجمهورية، لا سيما تلك المتعلقة بالمهام التشريعية والقضائية، مع تضيق التشريع بأوامر، وتقييد إعلان حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، بعد أن صار ممنوعا من ممارسة أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين. **وتحدد المادة 104 من الدستور صلاحيات رئيس الدولة، حيث تؤكد على**

استمرار الحكومة القائمة إبان استقالة رئيس الجمهورية، إذ "لا يمكن أن تقال أو تعدل"

وذلك حتى يشرع رئيس الجمهورية المنتخب في ممارسة مهامه.¹

وخلال هاته الفترة، لا يمكن تطبيق عدد من الأحكام الخاصة بالسلطات والصلاحيات

المخولة لرئيس الجمهورية والمتعلقة ب"حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو

استبدالها واستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"،

المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 من الدستور.

كما تشمل هذه الأحكام غير قابلة للتطبيق، تعيين أعضاء الحكومة (المادة 93) والتشريع

بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية

بعد رأي مجلس الدولة (المادة 142) وحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات

تشريعية قبل أوانها (المادة 147)، والمبادرة بالتعديل الدستوري (المادة 208).²1989.

¹ هيبية العوادي وبوحنية قوي، «البناء الدستوري في الجزائر»، الحقيقة، العدد 41 (2017)، ص 76-77

² المصدر نفسه، ص 78.

المبحث الثاني : مضامين التعديلات الدستورية بخصوص مكانة رئيس الجمهورية

المطلب الأول :تحديد الولايات الرئاسية في عهدتين

إذ نصّت المسودة النهائية للدستور على أن يتولى الرئيس منصبه لفترتين رئاسيتين فقط تكون مدة كل منهما خمس سنوات فقط، سواء كانت هاتين الفترتين متتاليتين أو منفصلتين، بما يضع حداً زمنياً لبقاء الرئيس في منصبه لمدة محددة لا يجوز بعدها إعادة ترشيحه للانتخابات مرة أخرى

المطلب الثاني : تقليص صلاحيات الرئيس لصالح السلطة التشريعية؛

إذ نصت التعديلات على أنه لا يجوز لرئيس الدولة القيام بذلك إلا في حالة حل البرلمان¹. غير أن قوى الحراك الشعبي ترى أن المسودة النهائية تُوسّع من صلاحيات الرئيس، إذ تمنحه الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، كما أن السلطة التشريعية ليس من حقها تمرير أي قانون دون موافقة الرئيس.

المطلب الثالث : دوافع طرح التعديلات للاستفتاء الشعبي

- **إحداث قطيعة مع حقبة بوتفليقة** : يهدف الرئيس تبون من وراء إحداث تعديل الدستور السابق، إلى وضع نهاية وقطيعة مؤسسية ودستورية مع حكم الرئيس السابق عبدالعزيز بوتفليقة، الذي اتسم باحتكار كل السلطات التنفيذية في يده خلال فترة حكمه التي امتدت من 1999 وحتى 2019، وإن كانت المؤسسة العسكرية هي اللاعب المحوري "في الظل"،

¹ بوطيب بن ناصر، «تجربة التعديلات الدستورية في الجزائر»، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 8 صيف 2012، (ص 39)

لاسيما في ظل مرضه الشديد خلال السنوات الأخيرة من حكمه. والواضح أن مواد الدستور

الجديد تحاول القرب "النسبي" من التوازن بين السلطات.¹

• **احتواء مطالب الحراك الشعبي؛** إذ سبق أن وعد الرئيس تبون في 12 ديسمبر 2019

بتعديل الدستور، بما يؤسس لجمهورية جديدة، ويسهم في تلبية مطالب الحراك الشعبي الذي

قادت قواه حراكاً متواصلاً لإحداث تغيير سياسي فعلي في البلاد.² وفي هذا السياق، شدد

الرئيس تبون خلال تأديته اليمين، على أن الدستور المعدل "سيُقَلِّص من صلاحيات رئيس

الجمهورية، ويحمي البلد من الحكم الفردي، ويضمن الفصل بين السلطات ويخلق التوازن

بينها، وسيشدد مكافحة الفساد، ويحمي حرية التظاهر". لذا، تضمّن المشروع في ديباجته ما

وصف بـ "دسترة الحراك الشعبي".

¹ علاء الدين بونجار، «دستور الجزائر الجديد: استحداث منصب نائب الرئيس وتدخل الجيش خارج الحدود»، مونت

كارلو الدولية، 8 أيار/مايو 2020، 2020). ص8

² بن ناصر، المصدر نفسه، ص 92. أمين سعيد، «مؤسسة رئاسة الحكومة في الدساتير العربية الجديدة: نموذج المغرب،

تونس، مصر»، «المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 18) خريف. ص136

المبحث الثالث : رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

المطلب الأول : التعديلات الدستورية أٌبقت على رئيس الجمهورية كرأس السلطة القضائية والقاضي الأول في البلاد

وعلى الرغم من المطالبات المتصاعدة منذ سنوات للقضاة والنقابات المهنية والقوى السياسية بضرورة إجراء فصل كامل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فإن المسودة الدستورية أٌبقت على رئيس الجمهورية كرأس السلطة القضائية والقاضي الأول في البلاد، وله حق إصدار قرارات العفو الرئاسي، إذ يرأس المجلس الأعلى للقضاء ويعين رئيس المحكمة العليا الذي ينوب عنه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، بدلاً من وزير العدل في الدستور الحالي. كذلك يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة ورئيس المحكمة الدستورية وأربعة من أعضائها من أصل 12 عضواً¹.

وتبدي نقابة القضاة التي يرأسها القاضي مبروك يسعد استياءً من هذه الخيارات التي كانت قد أعلنت في وقت سابق عن مواقف مناوئة لها، ولا سيما في ما يتعلق بعدم إدراج ممثلين عن النقابة في المجلس الأعلى للقضاء، باعتبارها الممثل المهني الوحيد للقضاة، وكانت قد طالبت بذلك في مقترحاتها التي قدمتها بشأن المسودة².

من بين أكثر المواد المقترحة في المسودة التي أثارت الجدل في الفترة الأخيرة هي المتعلقة بحيازة رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات وأعضائها لفترة ست سنوات. ويترح تدخل الرئيس في هذا المجال إشكالية الاستقلالية الفعلية للسلطة التي تدير العملية الانتخابية، والتي يفترض أن تكون بعيدة عن أي تدخل من السلطة التنفيذية³.

¹ زياد المزغني، «مسودة الدستور الجزائري الجديد ... لماذا أثارت حفيظة المعارضة والحراك»، الاستقلال،

16/5/2020، ص 2

² نفسه، ص 3

³ المصدر نفسه، ص 4

وفي سياق آخر، تبقى المسودة الدستورية لرئيس الجمهورية صلاحية حلّ البرلمان، وحق إصدار مراسيم وقوانين وتشريعات بالأوامر الرئاسية في ظروف مستعجلة خلال عطلة البرلمان، وهي الصلاحية نفسها التي كان يتمتع بها الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، مع إضافة بند يلزم الرئيس بإحالة هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في الدورة الموالية¹.

المفارقة السياسية الأبرز في حصيلة هذه الصلاحيات والاختصاصات المنوطة برئيس الجمهورية في المسودة الدستورية الجديدة تتعلق بخلوها من أي إشارة إلى مساءلة الرئيس عن أي أخطاء وخيارات أو أعمال مخالفة للدستور. كما أنها لا تتيح للبرلمان كسلطة تشريعية منتخبة حقّ مساءلة الرئيس أو توجيه لائحة لوم إليه، وكذلك في ما يعرف بـ"محكمة الدولة" المخول لها محاكمة الرئيس ورئيس الحكومة عن تهمة الخيانة العظمى، إذ لا ينصّ الدستور على فترة ملزمة للرئيس لتعيين المحكمة، وهو الإشكال نفسه الذي واجه إمكانية محاكمة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، كون المحكمة لم يتم تشكيلها أبداً².

المطلب الثاني : خلو المسودة من أي إشارة إلى مساءلة الرئيس عن أي أخطاء وخيارات أو أعمال مخالفة للدستور

ويعتقد بعض المراقبين أنّ الاستعجال في صياغة المسودة والطريقة التي تمت بها هي التي أفرزت هذا النصّ الدستوري المشوش. وفي السياق، قال أستاذ القانون الدستوري، أحمد بطاطاش، إنّ "المسودة تطرح إشكالات سياسية جدية عما إذا كانت هناك نية فعلية لإقامة توازن بين السلطات، والحدّ من هيمنة مؤسسة الرئاسة على الصلاحيات في غياب مبدأ المحاسبة". وأضاف في حديث مع "العربي الجديد" أنّ "هناك تضخماً في صلاحيات رئيس الجمهورية، والذي لا تمارس عليه أي رقابة سياسية مقارنةً بالسلطات الواسعة التي يتمتع بها، ووزير العدل (بلقاسم زغماتي) أكّد ذلك بنفسه عندما قدّم المسودة في البرلمان

¹ أعمار عباس، «بيان السياسة العامة للحكومة بين الالتزام الدستوري والتقدير السياسي»، ص 2
² المصدر نفسه، ص 3.

قبل أيام. فالبرلمان نفسه لا يحق له أن يراقب أعمال الرئيس، بخلاف دستور عام 1963 الذي يعدّ الوحيد الذي سمح بإخضاع أعمال الرئيس لرقابة البرلمان مع إمكانية سحب الثقة منه."

ويعيد هذا الوضع طرح مخاوف سياسية من توجه السلطة والرئيس عبد المجيد تبون نحو تجديد مرحلة أخرى من الحكم الانفرادي بصورة لينة على صعيد الممارسة، تأخذ بعين الاعتبار حراك الشارع، فيما تبدي بعض القوى السياسية محاذير من ذلك. وفي هذا الإطار، قال القيادي في حركة "مجتمع السلم"، أكبر الأحزاب الإسلامية في الجزائر، نصر الدين حمدادوش، في حديث مع "العربي الجديد"، إنّ "الدستور الجديد يضع الرئيس فوق الأمة وفوق الدستور وفوق القانون وفوق كلّ مؤسسات الدولة، ولا توجد أيّ مؤسسة يمكنها أن تمارس دور الرقابة عليه. فهو يتمتع بكل الصلاحيات، ويسيطر على كل المؤسسات، ويده كل السلطات، ومع ذلك لا يتحمل أي مسؤولية سياسية أو قضائية. ومع ذلك أيضاً تزعم السلطة أنه تمّ تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، وأنها بصدد القضاء على الحكم الفردي، وأنها مع القطيعة مع النظام السابق، ومع تحقيق مطالب الحراك الشعبي، ومع الوفاء بوعد التغيير الشامل والجذري والحقيقي "

.1

المطلب الثالث : السيناريوهات المحتملة في التعديل الدستوري

1. رفض التعديلات : يفترض هذا السيناريو أن هناك تحديات تواجه القبول بالدستور الجديد، والذي يمثل علامة على تعزيز شرعية الرئيس عبدالمجيد تبون. ويأتي ذلك في الوقت الذي لا تزال المشكلات الجوهرية قائمة في البلاد، ومنها تراجع معدلات النمو الاقتصادي خصوصاً في ظل انخفاض أسعار النفط، والتبعات الاقتصادية والاجتماعية السلبية لجائحة كورونا على المواطن الجزائري، وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية وتأثيرها على القدرة

¹ شيتور جلول، «استقلالية السلطة القضائية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (2) كانون الثاني/يناير 2009، ص 41

الشرائية، على نحو قد يشكل مُحفزاً لقطاع من المواطنين لرفض التعديلات¹. وهو مرهون أيضاً بقدرة قوى الحراك والأحزاب المعارضة على صياغة خطاب مناوئ لخطاب السلطة، واعتبار تلك التعديلات مجرد "عملية تجميلية".

2. قبول التعديلات: وفقاً لهذا السيناريو، من المرجح أن يتم التصويت لصالح الموافقة على هذا الدستور، حيث يُرَوَّج النظام الحاكم لهذه التعديلات باعتبار أنها جاءت تلبية لمطالب حراك 22 فبراير 2019، كما أن موقف الحراك الرفض ضعيف بما لا يُمكنه من التأثير في توجهات الناخبين بعدم الموافقة على الدستور². بالإضافة إلى تشتت صفوف المعارضة وعدم قدرتها على طرح خيارات بديلة للتحديات الداخلية المختلفة، على نحو يشير إلى تحول الجزائر إلى نظام "شبه رئاسي"، وهو ما يعكسه مضمون مشروع الدستور الجديد الذي ينص على اختيار الرئيس عن طريق الانتخاب الشعبي مع تقسيم صلاحيات السلطة التنفيذية بين الرئاسة والحكومة .

¹ مرزوق سعد الدين، «مساهمة: مسودة الدستور والرفع من الحس المدني العام»، أخبار الجزائر، 17 أيار/مايو 2020، ص7
² المرجع نفسه، ص8

خلاصة الفصل

إن سيناريو تمرير التعديلات هو الأقرب إلى الحدوث، ليس لقدرة الحكومة على جذب موافقة الرأي العام الجزائري بقدر ما يتعلق الأمر بمواطن الضعف لدى قوى الحراك والمعارضة، والتي يغلب عليها الانقسامات فيما بينها. علاوة على عدم واقعية الأفكار التي تتادي بها، على شاكلة إنشاء مؤسسات انتقالية يكون من مهامها تعديل الدستور، فإنّ الرئيس "يتولّى السلطة التنظيمية"، إذ يتولّى تعيين الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة التي تنتهي إليها الانتخابات النيابية، وتعيين أعضاء حكومته، وهو من ينهي مهامهم، وله الحقّ في تعيين الأمين العام للحكومة ومحافظ بنك الجزائر، والأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط، كسلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الاتصالات وغيرها، وكذلك تعيين سفراء الجمهورية وإنهاء مهامهم. كذلك يحوز صلاحية تعيين الولاة وعمداء الكليّات في الجامعات الجزائرية بمرسوم رئاسي، وأعضاء مجلس حقوق الإنسان. كذلك يعيّن أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى .

خاتمة

خاتمة:

تعتبر التجارب الدستورية الجزائرية السابقة بمثابة مرآة عاكسة للصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، وذلك لأن كل تجربة تسعى لتعزيز معايير هذا التفوق، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة التعديل الدستوري لسنة 2020 في تكريس تفوق رئيس الجمهورية وتقديمه على باقي السلطات في الدولة. أبرزت الدراسة أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 في تكريس هيمنة رئيس الجمهورية وأولويته على باقي السلطات العامة، من خلال الدور الذي يلعبه في العملية التشريعية التي تدخل في صميم عمل البرلمان، وتدخله في عمل هذه السلطات من خلال ما يقوم به من آليات تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد من الضمانات الأساسية لممارسة الديمقراطية، وانفراده بممارسة بعض الوظائف التي يفترض أن تشاركه فيها هذه السلطات، وتحكمه في الظروف غير العادية التي تخول له سلطات تقديرية لمواجهة هذه الظروف التي يتوقف فيها العمل بالدستور، مما يؤكد مكانته البارزة في النظام السياسي الجزائري.

نتائج:

- 1 عدم توفر المناخ الملائم لولادة مجتمع مدني حقيقي
- 2 . عدم وجود رأي عام حقيقي حر وفعال
- 3 . عدم إرساء السلطة المسؤولة والمحاسبة الصارمة .

4- كما أن إعلان الرغبة عن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات هو مجسد فقط لصالح رئيس الجمهورية أين وجدنا أن العلاقة بين السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية) تتسم بالفصل الشديد، في حين أن العلاقة بين رئيس الجمهورية والسلطات تتسم بالاندماج والتركيز بيد رئيس الجمهورية وهذا من خلال ما تقدم تبيانه في هذه الدراسة من التعدي والتجاوز الصارخ لممارسات رئيس الجمهورية 4 . كما أن هناك حقيقة مفادها أن هناك حنين إلى الماضي وتجسد هذا الحنين من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2008 أين تؤكد رغبة النظام السياسي من خلال رئيس الجمهورية 289 في أن يبقى كما كان وأنه لا يؤمن بجدوى القطيعة مع الماضي ومن أجل ذلك هو مستعد لإخراج طبعة جديدة منقحة من ممارسات أيام الأحادية، لذلك تعديل دستور 2020 أسوء من دستور 1989 وبعد تعديله سنة 2008 إذ أصبح لباسا خاصا لرئيس الجمهورية يمكن من خلاله تكييف النظام الذي أقامه بالنظام القيصري المستمد بعض عناصره من البونابرتية .

5- على أنه تم من خلال الفصل الأول تبيان ثلاثة أنواع من الرئاسة: رئاسة محدودة وأخرى ثنائية، وثالثة رئاسة مطلقة، وقلنا أن الخلاف بين هذه الأنواع من الرئاسات بشكل رئيسي من مدى سلطات الرئيس فيما يتعلق بالسلطات الأخرى من حكومة وبرلمان، منه نقول أن رئيس الجمهورية في الجزائر ينتمي إلى الرئاسة المطلقة أين يقوم النظام على الحكم الفردي الذي يديره زعيم واحد قوي، ولا يتعدى عمل المجلس التشريعي سوى الموافقة على قرارات رئيس الجمهورية . حاولنا من خلال هذه الدراسة اعطاء صورة عن المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر وآثاره على النظام السياسي بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وكان الوقوف عند العوامل التي تدعم هذا المركز ومظاهر آثاره على النظام السياسي ولمسنا ذلك من خلال ما تقدم أعلاه.

الاقتراحات و التوصيات

وفي نظرنا يمكن أن نخرج بالاقتراحات والتوصيات التالية :

1- أمام التكاليف العالم الغربي واعتدائه المتكررة على العالم العربي والإسلامي، ولأن الجزائر دفعت الثمن باهضاً، هناك حاجة للمجتمع الجزائري لنظام سياسي متين يرتكز على نظرية علمية موضوعية تمكنه من الصمود في وجه تحديات العولمة الكاسحة، وليس كما يرغب الرئيس بالعودة إلى الماضي .

2- لا بد أن نكون أمام دولة القانون من خلال تبني المجتمع مجموعة من الخصائص والسعي إلى تحقيقها على أرض الواقع لمسايرة الركب الحضاري الإنساني واحتلال المكانة المرموقة وذلك بـ:

1 - بناء مجتمع مدني باستيقاظه ومعرفة مصالحه الحيوية وكيف يحميها من كيد الأعداء بفرض وجوده 290 .

2-ترقية الثقافة القانونية والديمقراطية .

3- رعاية حقوق الإنسان وترقيتها .

4- توفير الآليات اللازمة لتحقيق مبدأ التداول على السلطة لا بد من إحداث التوازن بين السلطات بتدعيم مبدأ الفصل بين السلطات للحفاظ على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية لذلك. من :

1-تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة السلطات الثلاث .

2- فك القيود التي تجعل من البرلمان حبيس المؤسسة التنفيذية في أداء وظائفه حتى لا يتم اهدار السيادة الشعبية وإفراغ البرلمان من فعاليته .

3- القضاء على الفوضى والتشتت الحزبي .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

أولا : المواد

- 1 - ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 2 - دستور 08 سبتمبر 1963 الجزائري.
- 3 - دستور 22 نوفمبر 1796 الجزائري.
- 4 - دستور 23 فيفري 1989 الجزائري.
- 5 - دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري.
- 6 - دستور 04 أكتوبر 1958 الفرنسي.

ثانيا: القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1 جوان 1998.
- 1- القانون العضوي 08-07 مؤرخ في 28 جويلية 2007 يعدل ويتمم الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 29 جويلية 2007.

ثالثا: القوانين العادية

- 1 - القانون 13-89 مؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات معدل ومتمم بالقانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 وبالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 7 أوت 1989.
- 2 - القانون 07-99 المؤرخ في 5 أبريل 1999 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 12 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد.
- 3 - الأمر 86-70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية مؤرخ في 15 جانفي 1970 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر 05-

01 المؤرخ في 27 فيفيري 2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فيفيري 2005.

4 - الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجزائري.

5 - الأمر 74- 103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

رابعاً: المراسيم الرئاسية والتنظيمات

1 - المرسوم الرئاسي رقم 01-197 مؤرخ في 22 جويلية 2001 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 25 جويلية 2001.

2 - المرسوم الرئاسي 94-132 مؤرخ في 29 ماي 1994 يحدد الأجهزة والهيكل الداخلة لرئاسة الجمهورية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 18 جوان 1994.

3 - المرسوم التنفيذي 99-57 المؤرخ في 2 مارس 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب رئيس الجمهورية وكيفيات ذلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 1999.

4 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أوت 2000 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48.

خامساً: الكتب

1 - الطماوي سليمان محمد ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر

السياسي الاسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 1996.

2 - العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2006 .

- 3 - العشاوي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 4 - العيثاوي محمد ياسين، الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2008.
- 5 - العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 6 - المجذوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، 2002.
- 7 - أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، الجزء 11، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، 1999.
- 8 - أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 9 - —، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 10 - بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.

قائمة المراجع

- 11 —، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة: الجزائر، 2004.
- 12 - بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- 13 - —، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 14 - بلحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2011.
- 15 - —، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، الطبعة الأولى، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2012.
- 16 - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 17 - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 18 - —، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 19 - —، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990.
- 20 - —، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و 1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

قائمة المراجع

- 21 - — ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 22 - — ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 23 - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 24 - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 25 - — ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 27 - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 28 - — ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 29 - — ، القانون الدستوري تاريخ ودراسات جمهورية الجزائرية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 30 - — ، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

قائمة المراجع